الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231913

الصادر في الاستئناف رقم (V-231913-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/14م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/04/27هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-198474) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **من الناحية الشكلية**

1- عدم سماع الدعوى للقسط الاول من أجرة السنة الأولى من المطالبة والمؤرخ في 2017/10/04م.

2- قبول الدعوى شكلاً فيما يخص الدفعات المتبقية.

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن مطالبتها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (60,422) ريال، وذلك بسبب أن دائرة الفصل استندت على المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على عدم قبول الدعوى لعدم تضمين قيمة الضريبة المضافة للسلع المعلن عنها في السوق المحلي للسلع والخدمات وهو اجتهاد في غير محله حيث أن المادة تلزم تضمين ضريبة القيمة المضافة مع السعر عند الإعلان عنها ليس في التعاقدات بين الأطراف، كما استند الدائرة على مادة لا تتعلق في موضوع الدعوى فالمادة تخص أسعار السلع وموضوع الدعوى مطالبة بضريبة القيمة المضافة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تم توريدها بالكامل وهي حالة في ذمة المستأنف ضده ومستحقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/10/20م الموافق: 1446/04/17هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل النظر لجلسة تحدد لاحقا وتطلب الدائرة من المستأنفة تقديم مذكرة تبين فيها جميع الأقساط وتواريخها ومبلغ الأجرة الناشئ عنه الضريبة لكل قسط على أن يتم تقديم المذكرة في موعد أقصاه تاريخ 2024/10/24م، على أن يكون للمستأنف ضده حق الاطلاع والرد في موعد أقصاه تاريخ 2024/10/31م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-231913
الصادر في الاستئناف رقم (V-231913-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/15هـ الموافق 2025/04/13م، الساعة 01:48م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (60,422) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل استندت على المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على عدم قبول الدعوى لعدم تضمين قيمة الضريبة المضافة للسلع المعلن عنها في السوق المحلي للسلع والخدمات وهو اجتهاد في غير محله حيث أن المادة تلزم تضمين ضريبة القيمة المضافة مع السعر عند الإعلان عنها ليس في التعاقدات بين الأطراف، كما استندت الدائرة على مادة لا تتعلق في موضوع الدعوى فالمادة تخص أسعار السلع وموضوع الدعوى مطالبة بضريبة القيمة المضافة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تم توريدها بالكامل وهي حالة في ذمة المستأنف ضده ومستحقة. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبالرجوع إلى شهادة تسجيل

المستأنفة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن تاريخ نفاذ التسجيل في (2018/01/01م)، والتوريد تم خلال فترة تسجيلها وخلال فترة نفاذ تسجيلها، بالتالي يحق لها مطالبة المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المتحملة من قبلها، حيث أن الأصل بموجب أحكام مواد الاتفاقية أن يتحمل متلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة، وحيث طلبت الدائرة من المستأنفة تقديم مذكرة تبين فيها جميع الأقساط وتواريخها ومبلغ الأجرة الناشئ عنه الضريبة لكل قسط على أن يتم تقديم المذكرة في موعد أقصاه تاريخ 2024/10/24م، على أن يكون للمستأنف ضده حق الاطلاع والرد في موعد أقصاه تاريخ 2024/10/31م. وحيث قدّمت المستأنفة مذكرة تتضمن تفاصيل مبلغ الضريبة المطالب به (60,422) ريال المتعلقة بفترة الإيجار (2018/01/01م وحتى 2022/12/31م)، كما قدمت مستندات لطلبات التنفيذ وفقاً لمنصة إيجار المقدمة منها ضد المستأنف ضده (...)، إلا أن المستأنَف ضده لم يقدم رداً على المستأنِفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة بقيمة (60,422) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-198474)، والحكم بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع لـ (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (60,422) ستون ألفاً وأربع مائة واثنان وعشرون ريالاً سعودياً، يمثّل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الإيجار محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-231913

الصادر في الاستئناف رقم (V-231913-2024)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.